دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 225

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م.	5
.2	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2025م بشأن إحالة الضباط ممن هم برتبة عميد من قوى الأمن الفلسطينية إلى التقاعد المبكر.	13

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (34) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ عيسى قراقع إلى التقاعد.	15
.2	قرار رقم (35) لسنة 2025م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ مروان عورتاني رئيسًا للمكتبة الوطنية الفلسطينية.	16
.3	قرار رقم (36) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ إياد أقرع وتعيينه مديرًا عامًا للأمن الوقائي.	17
.4	قرار رقم (37) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة طوباس للمنفعة العامة.	18
.5	قرار رقم (38) لسنة 2025م بشأن تعيين العقيد أمني/ عبد الله عسالي نائبًا لمحافظ محافظة نابلس.	23
.6	قرار رقم (39) لسنة 2025م بشأن تمديد ندب السفير/ دواس دواس أمينًا عامًا لمجلس الوزراء.	24
.7	قرار رقم (40) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن وكيلًا لوزارة المالية.	25
.8	قرار رقم (41) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	26

.9	قرار رقم (42) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ أنور خليل وتعيينه مفوضًا عامًا لهيئة التوجيه السياسي والوطني.	27
.10	قرار رقم (43) لسنة 2025م بشأن ترقية العقيد/ نزار الحاج وتعيينه نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي.	28
.11	قرار رقم (44) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ أحمد عوض عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	29
.12	قرار رقم (45) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ محمد الخطيب عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	30
.13	قرار رقم (46) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ العبد خليل عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	31
.14	قرار رقم (47) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	32
.15	قرار رقم (48) لسنة 2025م بشأن تعيين ممثل عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	34
.16	قرار رقم (49) لسنة 2025م بشأن تعيين/ د. علا عوض عضوًا في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	35
.17	قرار رقم (50) لسنة 2025م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عبد الحميد العبوة مديرًا عامًا لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	36

ثالثًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات تشكيل المجلس الاستشاري الشبابي لوزارة العمل رقم (1) لسنة 2025م.	37
.2	تعليمات تشكيل مجلس القدس للتشغيل والتنمية الاقتصادية رقم (2) لسنة 2025م.	41
.3	تعليمات ترخيص مزاولة مهنة التخدير والإنعاش التقني رقم (5) لسنة 2025م.	45

.4	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2025م.	49
.5	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2025م.	50
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2025م.	51
.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2025م.	52
.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2025م.	53
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2025م.	54
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2025م.	55
.11	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2025م.	56
.12	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2025م.	57
.13	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2025م.	58
.14	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2025م.	59
.15	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2025م.	60
.16	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2025م.	61
.17	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2025م.	62

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

.18	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (15) لسنة 2025م.	63
.19	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2025م.	64
.20	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2025م.	65
.21	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2025م.	66
.22	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2025م.	67

رابعًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف القدس.	68
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية.	69
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	70
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	75
.5	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	76

خامسًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	77
.2	إعلانات سلطة الأراضي.	78

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للاثني عشر شهرًا المنتهية بتاريخ 2025/12/31م، بالآتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**20,645**	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	15,875	مليون شيكل
ب.	صافي مصادر التمويل	4,769	مليون شيكل
	1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	1,322	مليون شيكل
	2. المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	454	مليون شيكل
	3. تراكم المتأخرات	1,549	مليون شيكل
	4. سداد متأخرات	(1,549)	مليون شيكل
	5. مصادر تمويل أخرى*	2,993	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	**20,645**	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	19,396	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,248	مليون شيكل

*** مبلغ العجز غير الممول**

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (1,776) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، موضحة على النحو الآتي:

1. النفقات التطويرية (1,248) مليون شيكل، منها (454) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (794) مليون شيكل.
2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2025م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2025/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2024/12/31م، إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

1. تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعام 2025م الواردة في هذا القرار بقانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث على ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية ترتكز على مبدأ التقنين النقدي وفقًا للأولويات، وتعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات وفقًا للخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطيًا من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطيًا.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الموازنة العامة، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطيًا من قبل ديوان الموظفين العام.
7. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
8. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون، بعد تنسيب مجلس الوزراء.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق لهذا القرار بقانون.
10. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
11. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة قبل إصدار الأوامر التغييرية.
12. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص بعد الدراسة واستيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.

13. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني إلا في حالة الضرورة القصوى، بناءً على موافقة وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
14. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بعد تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب من الوزير المختص، يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، ويرفق معه توصية من لجنة الإيجارات، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزيًا من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري ممول من الخزينة العامة إلى مشروع تطويري آخر ممول من الخزينة العامة ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية، ووجود الشاغر وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقًا لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2025م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.
6. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتًا وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل موسمي لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة وبموافقة وزير المالية، ويتم إنهاء خدمات الموظف البديل حال عودة الموظف الأصيل.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
8. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف من موظفي السفارات في الخارج إلا بموجب محضر لجنة السفارات المعتمد من الرئيس، وتوفر المخصص المالي اللازم للتعيين أو الترقية.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكمًا بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات أو انتهاء مدته أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية، والعاملون في الهيئة العامة للبترول، وأي موظفين يتم استثناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءًا لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول التشكيلات الوظيفية لكل مركز بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر ما جاء في جدول خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية 2025م جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء ومصاريف الحج لممثليها من موازنتها، على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية/ الإدارة العامة لمتابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم جميع مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقًا لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة، والأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة لأي مؤسسة نصت تشريعاتها الخاصة عليها.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/31 ميلادية
الموافق: 02/شوال/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

خلاصة قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2025م (المبالغ بالمليون شيكل)	
إجمالي الإيرادات	**16,041**
الإيرادات المحلية	5,807
إيرادات المقاصة	10,234
إرجاعات ضريبية	(165)
صافي الإيرادات	**15,875**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**20,645**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**19,396**
رواتب وأجور	9,473
النفقات الجارية الأخرى	8,724
نفقات تشغيلية	3,103
نفقات تحويلية	3,661
دعم الوقود	820
الفوائد	578
نفقات رأسمالية	123
مدفوعات مخصصة	439
صافي الإقراض	1,200
العجز الجاري قبل التمويل	**(3,521)**
النفقات التطويرية	1,248
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(4,769)**
إجمالي التمويل	**1,776**
المساعدات الخارجية	**1,776**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	1,322
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	454
صافي تراكم المتأخرات	1,549
سداد المتأخرات	(1,549)
الفجوة التمويلية*	**(2,993)**

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة المقدرة بـ (3,930) مليون شيكل، حسب التفاصيل الآتية:

- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بالأسرى (52.5 مليون شيكل على أساس شهري).
- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بقطاع غزة (275 مليون شيكل على أساس شهري).

وبذلك تصبح الفجوة التمويلية (6,923) مليون شيكل.

خلاصة

قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2025م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	**4,335**
الإيرادات المحلية	1,570
إيرادات المقاصة	2,766
إرجاعات ضريبية	(45)
صافي الإيرادات	**4,291**
إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض	**5,580**
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**5,242**
رواتب وأجور	2,560
النفقات الجارية الأخرى	2,358
نفقات تشغيلية	839
نفقات تحويلية	989
دعم الوقود	222
الفوائد	156
نفقات رأسمالية	33
مدفوعات مخصصة	119
صافي الإقراض	324
العجز الجاري قبل التمويل	**(952)**
النفقات التطويرية	337
العجز الإجمالي قبل التمويل	**(1,289)**
إجمالي التمويل	**480**
المساعدات الخارجية	**480**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	357
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	123
صافي تراكم المتأخرات	419
سداد المتأخرات	(419)
الفجوة التمويلية*	**(809)**

* بعد إضافة الاقتطاعات الإسرائيلية غير القانونية من أموال المقاصة المقدرة بـ (1,062) مليون دولار، حسب التفاصيل الآتية:

- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بالأسرى (14.2 مليون دولار على أساس شهري).
- الاقتطاعات غير القانونية المتعلقة بقطاع غزة (74.3 مليون دولار على أساس شهري).

وبذلك تصبح الفجوة التمويلية (1,871) مليون دولار.

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2025م
بشأن إحالة الضباط ممن هم برتبة عميد من قوى الأمن الفلسطينية إلى التقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضباط ممن هم برتبة عميد، الخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يتم تنفيذ نشرة الترقيات الخاصة بقوى الأمن الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2025/01/01م، لمن يحال للتقاعد من رتبة عميد، اعتبارًا من 2025/03/01م.

مادة (3)

يحال كافة الضباط ممن يحملون رتبة عميد من مواليد 1970/05/01م فأقل إلى التقاعد المبكر وفقًا لأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، اعتبارًا من 2025/04/01م.

مادة (4)

يستثنى من أحكام المادة (3) الواردة في هذا القرار بقانون الضباط ممن يحملون رتبة عميد ويشغلون موقع قيادي هام على الهيكل التنظيمي، بقرار يصدر عن القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية لهذه الغاية.

مادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

1. يحتسب الراتب التقاعدي والمستحقات الأخرى لمن تنطبق عليهم أحكام هذا القرار بقانون وفقًا لآخر راتب.
2. تضاف المدة المكملة لبلوغ سن التقاعد الإلزامي للضباط المحالين إلى التقاعد وفق هذا القرار بقانون على الخدمة الفعلية، وتدخل في احتساب المعاش التقاعدي على ألا تتجاوز نسبة الحد الأقصى للمعاش التقاعدي (80%)، وتتحمل الخزينة العامة التكملة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/01 ميلادية
الموافق: 03/شوال/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (34) لسنة 2025م
بشأن إحالة السيد/ عيسى قراقع إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (51) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ عيسى قراقع رئيسًا للمكتبة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية إلى التقاعد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/19 ميلادية
الموافق: 19/رمضان/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (35) لسنة 2025م
بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ مروان عورتاني رئيسًا للمكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأستاذ الدكتور/ مروان مسعود محمد عورتاني رئيسًا للمكتبة الوطنية الفلسطينية، بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/19 ميلادية
الموافق: 19/رمضان/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2025م
بشأن ترقية العميد/ إياد أقرع وتعيينه مديرًا عامًا للأمن الوقائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2025/03/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد/ إياد طاهر محمد أقرع إلى رتبة لواء، وتعيينه مديرًا عامًا للأمن الوقائي اعتبارًا من تاريخ 2025/05/05م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/20 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (37) لسنة 2025م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة طوباس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي طوباس، لصالح بلدية طوباس، لغايات إنشاء مدارس حكومية نموذجية عليها، وفق خرائط المساحة المرفقة، وهي على النحو الآتي:

1. ما مساحته (1,000م^2) ألف متر مربع من قطعة الأرض رقم (33) من حوض رقم (6).
2. ما مساحته (3,315م^2) ثلاثة آلاف وخمسة عشر مترًا مربعًا من قطعة الأرض رقم (123) من حوض رقم (28).
3. ما مساحته (160م^2) مائة وستون مترًا مربعًا من قطعة الأرض رقم (118) من حوض رقم (28).

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/22 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

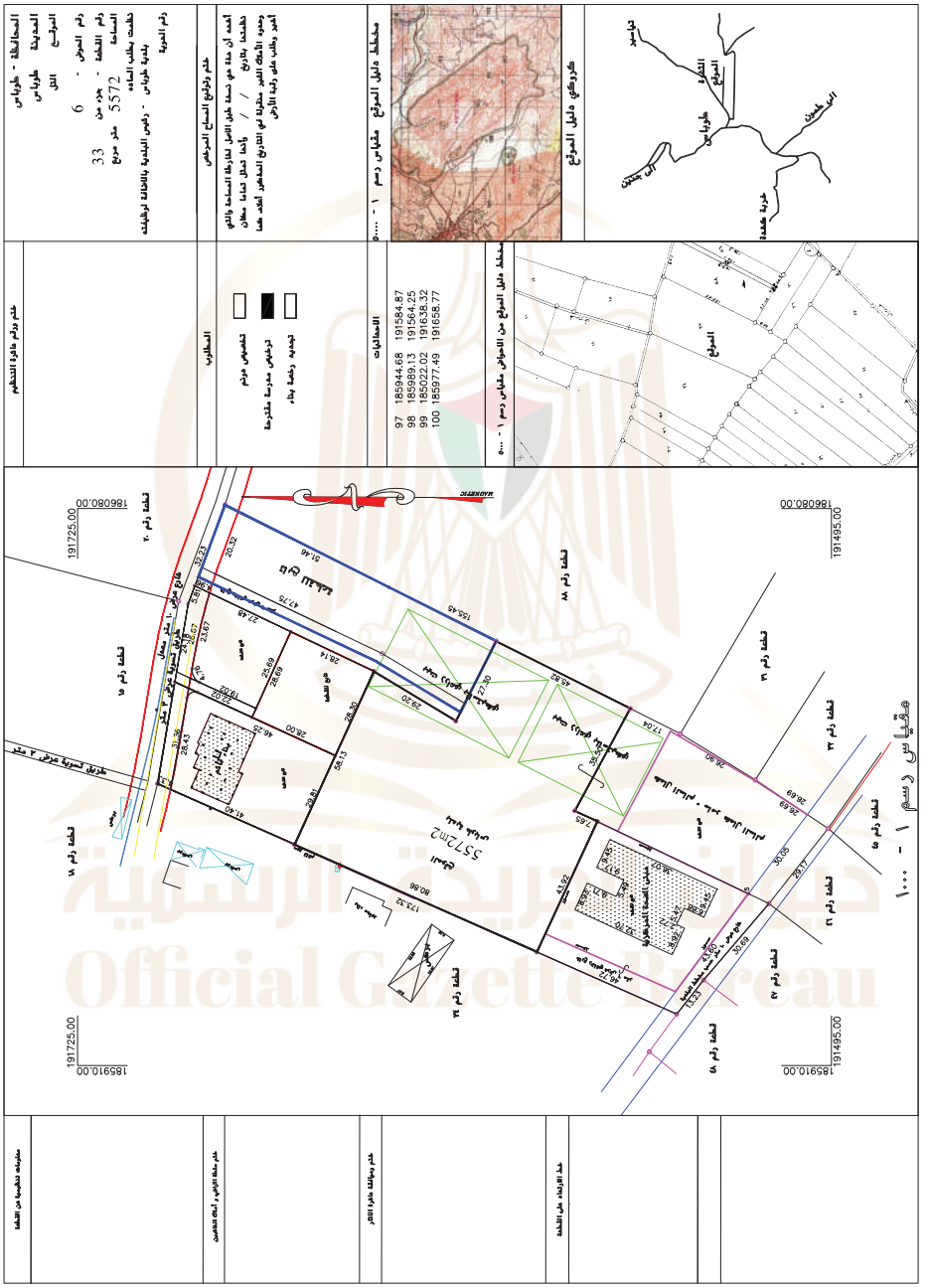

الرقم المرجعي: 2025-04-225
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

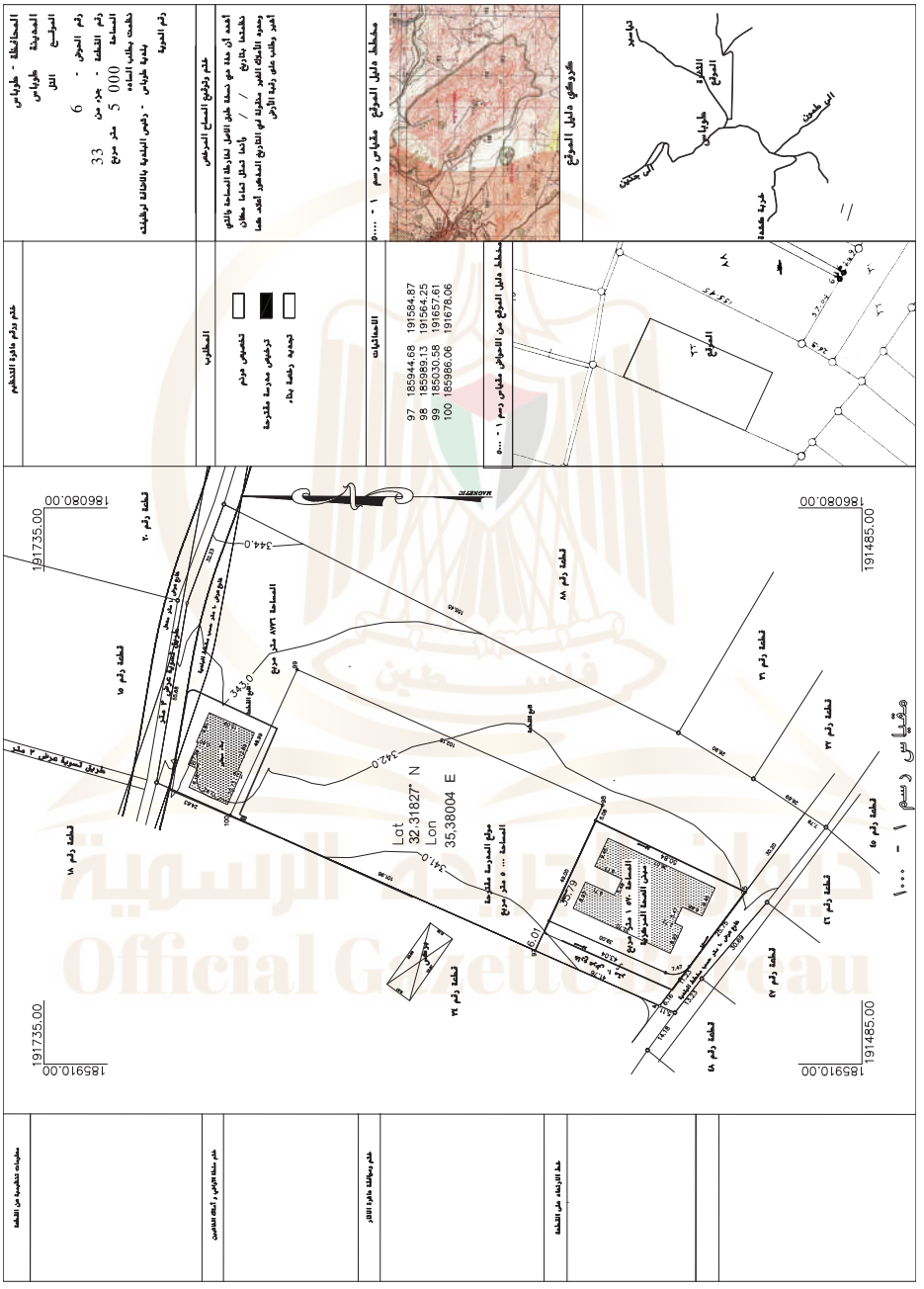

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

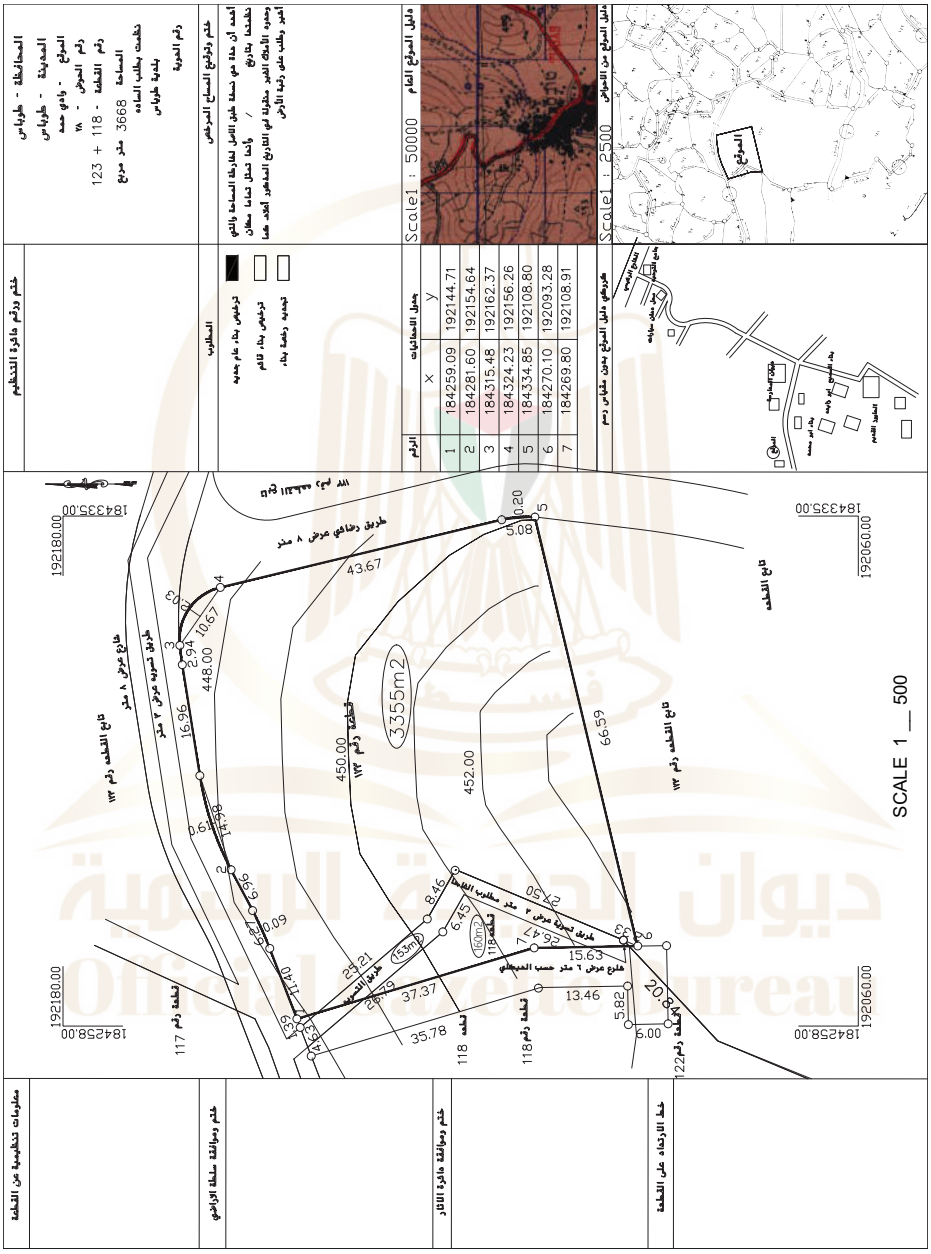
المحافظة - طوباس
المدينة - طوباس
الموقع - وادي حمد
رقم الحوض - ٢٨
رقم القطعة - 118 + 123
المساحة 3668 متر مربع
نظمت بطلب السادة
بلدية طوباس
رقم المذكرة
خلو وتوقيع المساح المرخص
المطلوب
ترخيص بناء عام جديد
ترخيص بناء تام
تعديب رخصة بناء
جدول الاحداثيات
الرقم
x
y
1 184259.09 192144.71
2 184281.60 192154.64
3 184315.48 192162.37
4 184324.23 192156.26
5 184334.85 192108.80
6 184270.10 192093.28
7 184269.80 192108.91
هيروهي دليل الموقع معين مقياس رسم
دليل الموقع العام Scale : 50000
دليل الموقع من الاسفل Scale : 2500
الموقع
خلو رسم مأذونة التنظيم
معلومات تخطيطية عن القطعة
خلو موافقة سلطة الاراضي
خلو موافقة مأذونة الاثار
خط الارتداد على القطعة
SCALE 1 __ 500
3355m2
طريق رئيسي عرض ٨ متر
طريق فرعي عرض ٢ متر
تابع القطعه رقم ١٣٢
تابع القطعه رقم ١٣٣
تابع القطعه
قطعة رقم 117
قطعة رقم 118
قطعة رقم 122
مفترق عرض ٦ متر حسب المخطط
192180.00
192060.00
184333.00
184258.00

قرار رقم (38) لسنة 2025م
بشأن تعيين العقيد أمني/ عبد الله عسالي نائبًا لمحافظ محافظة نابلس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العقيد أمني/ عبد الله خالد صالح عسالي نائبًا لمحافظ محافظة نابلس، بنفس رتبته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/26 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

قرار رقم (39) لسنة 2025م
بشأن تمديد ندب السفير/ دواس دواس أمينًا عامًا لمجلس الوزراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (26) لسنة 2024م بشأن ندب السفير/ دواس دواس ليعمل أمينًا عامًا لمجلس الوزراء،
وعلى كتاب رئيس الوزراء بتاريخ 2025/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد ندب السفير/ دواس تيسير رشيد دواس من وزارة الخارجية والمغتربين، ليعمل أمينًا عامًا لمجلس الوزراء لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2025/03/28م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/26 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2025م
بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن وكيلًا لوزارة المالية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مجدي هاني حسني الحسن وكيلًا لوزارة المالية، بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/26 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (41) لسنة 2025م
بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنه 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الفطر السعيد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومَين التالية أسماؤهما، في القضايا الواردة نظير كل منهما:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	بهاء عمار محمد شرايعة	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/146
.2	إياد محمد حمدان مسلم	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/154

مادة (2)
يخلي سبيل كل من المحكومَين المذكورَين، ما لم يكونا محكومَين أو موقوفَين أو مطلوبَين على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/28 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2025م
بشأن ترقية العميد/ أنور خليل وتعيينه مفوضًا عامًا لهيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ أنور رجب محمود خليل إلى رتبة لواء، وتعيينه مفوضًا عامًا لهيئة التوجيه السياسي والوطني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/01 ميلادية
الموافق: 03/شوال/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2025م
بشأن ترقية العقيد/ نزار الحاج وتعيينه نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2025/03/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العقيد/ نزار سعيد صادق الحاج إلى رتبة عميد، وتعيينه نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي اعتبارًا من 2025/05/05م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/01 ميلادية
الموافق: 03/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (44) لسنة 2025م
بشأن تعيين اللواء/ أحمد عوض عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ أحمد عارف عبد الرحمن عوض رئيس هيئة التنظيم والإدارة، عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/06 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2025م
بشأن تعيين اللواء/ محمد الخطيب عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ محمد خليل إبراهيم الخطيب قائد جهاز الاستخبارات العسكرية، عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/06 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2025م
بشأن تعيين اللواء/ العبد خليل عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ العبد إبراهيم خليل قائد قوات الأمن الوطني، عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/06 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2025م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، برئاسة وزير الصناعة، وعضوية كل من:

1. نصار علي محمد نصار	نائبًا للرئيس/ رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
2. خضر دراغمة	عضوًا/ وزارة الصناعة
3. ناصر عبدالله الخطيب	عضوًا/ وزارة المالية
4. لينا غازي خليل السخن	عضوًا/ وزارة الأشغال العامة والإسكان
5. طارق محمود عليان أبو لبن	عضوًا/ وزارة الزراعة
6. عفيف محمد أحمد عطاونة	عضوًا/ وزارة الصحة
7. ياسر خليل عبد الغني أبو شنب	عضوًا/ سلطة جودة البيئة
8. أمين اسماعيل أمين نواهضة	عضوًا/ الجامعات الفلسطينية
9. نادية فائق إبراهيم حبش	عضوًا/ نقيب المهندسين
10. عبده حمزة عبد المجيد إدريس	عضوًا/ اتحاد الغرف التجارية والصناعية
11. أحمد خليل إبراهيم القاضي	عضوًا/ اتحاد المقاولين

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/06 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (48) لسنة 2025م
بشأن تعيين ممثل عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/03/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رائد زهير الشرباتي، ممثلًا عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، بدلًا من السيد/ محي الدين العارضة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/10 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (49) لسنة 2025م
بشأن تعيين/ د. علا عوض عضوًا في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني الصادر بتاريخ 2024/04/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين/ د. علا فرح محمد عوض، عضوًا في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني بدلًا من السيد/ تامر بزاري، اعتبارًا من 2025/04/01م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/12 ميلادية
الموافق: 14/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (50) لسنة 2025م
بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عبد الحميد العبوة مديرًا عامًا لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني رقم (2025/19) بشأن تعيين السيد عبد الحميد العبوة مديرًا عامًا لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني، الصادر بتاريخ 2025/03/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على تعيين السيد/ عبد الحميد فايز عبد الحميد العبوة، مديرًا عامًا لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2025/04/01م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/12 ميلادية
الموافق: 14/شوال/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تشكيل المجلس الاستشاري الشبابي لوزارة العمل رقم (1) لسنة 2025م

وزير العمل

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.
الوزير: وزير العمل.
المجلس: المجلس الاستشاري الشبابي لوزارة العمل.
الشباب: الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (18) و(35) عامًا من كلا الجنسين.

مادة (2)
إنشاء المجلس

ينشأ بموجب أحكام هذه التعليمات مجلس يسمى "المجلس الاستشاري الشبابي لوزارة العمل"، ليكون منصة فعالة للشباب للمشاركة في القضايا الهامة التي تمس حياة الشباب العملية بما يسهم في تعزيز فرصهم في المساهمة الفعالة في بناء سوق العمل الفلسطيني.

مادة (3)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز مشاركة الشباب في صنع القرار المرتبط بسياسات العمل والتوظيف وبالأخص تلك المتعلقة بالشباب، وذلك في إطار السعي لتحقيق التوازن بين احتياجات السوق والفرص المتاحة للشباب.
2. تمكين الشباب من الإسهام في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوزارة.

3. بناء قنوات تواصل بين الوزارة والشباب لتعزيز الشفافية والمشاركة.
4. تشجيع الشباب على المشاركة في بناء مشاريع مستدامة بيئيًا واقتصاديًا.
5. إعطاء الشباب فرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بخصوص قضايا العمل والبطالة وفرص التدريب والتوظيف.
6. دعم روح المبادرة والابتكار لدى الشباب وتشجيعهم على تأسيس مشاريعهم الخاصة.

مادة (4)

مهام المجلس

يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام الآتية:

1. المساهمة في تطوير السياسات والمشاريع التي تهتم بقضايا الشباب والتي تنفذها أو تشرف عليها الوزارة.
2. تقديم التوصيات حول برامج التدريب والتطوير المهني التي تنفذها الوزارة.
3. تقديم التوصيات والمقترحات للوزارة بشأن السياسات المتعلقة بسوق العمل.
4. إعداد دراسات وأبحاث حول قضايا العمل المتعلقة بالشباب.
5. تنظيم لقاءات وورش عمل بالتنسيق مع الوزارة.
6. تحليل التحديات الاقتصادية وتقديم التوصيات حول كيفية معالجتها.
7. تقديم مقترحات لدعم رواد الأعمال الشباب وتحفيزهم على إنشاء مشاريع خاصة.
8. تقديم المشورة بخصوص المشاريع التي يمولها الصندوق الفلسطيني للتشغيل، وتقديم المقترحات حول كيفية تخصيص الأموال لدعم الشباب أو لتنفيذ برامج تدريبية، بالإضافة لتقديم التوصيات حول كيفية تطوير برامج تشغيل مستدامة وفعالة.

مادة (5)

تشكيل المجلس

1. يتشكل المجلس من ثمانية عشر عضوًا برئاسة الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن الصندوق الفلسطيني للتشغيل من الفئة العليا.
   ب. ممثل عن هيئة العمل التعاوني من الفئة العليا.
   ج. ممثلين اثنين عن الشباب العاملين في القطاع الخاص.
   د. ممثلين اثنين عن الشباب الرياديين الذين يشاركون في مشاريع ريادة الأعمال الناشئة أو الشباب الذين أسسوا شركات أو مشاريع صغيرة في مجالات مختلفة.
   هـ. ممثلين اثنين عن الشباب العاطلين عن العمل.
   و. ممثل عن الأشخاص ذوي الإعاقة.
   ز. ممثل عن أصحاب العمل.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ح. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
ط. ممثل عن الاتحادات العمالية.
ي. ممثل عن الشباب من منظمات شبابية ومجتمعية غير حكومية تعمل في مجالات التنمية المجتمعية، أو التعليم، أو التوظيف.
ك. ممثل عن الشباب من المؤسسات التعليمية والتدريبية، مثل الجامعات، ومراكز التدريب المهني.
ل. ممثل عن الشباب من القطاع المهني والفني، الذين يعملون في الحرف اليدوية أو الصناعات الصغيرة.
م. ممثل عن الشباب العاملين في القطاع الرقمي والتقني.
ن. ممثل عن المؤسسات الحقوقية التي تهتم بقضايا المرأة.

2. يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من الجهة التي تمثلهم أو الوزارة، وفقًا لمقتضى الحال.
3. يجوز للوزير الاستعانة بخبراء ومستشارين على ألا يكون لهم الحق في التصويت.
4. يراعى في تشكيل المجلس التنوع الجغرافي، والنوعي (تمثيل المرأة)، ليشمل ممثلين عن الشباب في كافة المناطق الفلسطينية، وكذلك ممثلين عن المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من تحديات اقتصادية خاصة كمخيمات اللاجئين.

مادة (6)
العضوية في المجلس

1. تكون مدة العضوية في المجلس سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير.
2. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
أ. الوفاة.
ب. الاستقالة أو الإقالة.
ج. فقدان الأهلية القانونية.
د. فقدان الصفة التمثيلية التي عين من أجلها في المجلس.
هـ. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
و. عدم قدرته على أداء مهامه لأسباب صحية.
ز. الحكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تسقط العضوية بقرار من الوزير في حال غياب العضو عن أكثر من اجتماعين، أو الإخلال بالمهام الموكلة له من المجلس.
4. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لاستكمال المدة المتبقية للعضوية وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا كل شهرين، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بناءً على دعوة من الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك.
2. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه (50% + 1) بمن فيهم الوزير أو من يفوضه خطيًا في حال غيابه.
3. تتخذ القرارات بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه الوزير أو من فوضه بذلك حال غيابه.
4. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من الوزير أو من يفوضه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
5. تكون القرارات الصادرة عن المجلس ملزمة بعد مصادقة الوزير عليها.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/23 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1446 هجرية

د. إيناس دحادحة العطاري
وزيرة العمل

تعليمات تشكيل مجلس القدس للتشغيل والتنمية الاقتصادية رقم (2) لسنة 2025م

وزير العمل

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل،
وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الأتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المجلس: مجلس القدس للتشغيل والتنمية الاقتصادية.

المواطن المقدسي: المواطن الذي يحمل البطاقة المقدسية، أو البطاقة الفلسطينية ومقيم وعنوانه الرسمي في حدود محافظة القدس.

مكتب الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

مادة (2)
إنشاء المجلس

ينشأ بموجب أحكام هذه التعليمات مجلس يسمى "مجلس القدس للتشغيل والتنمية الاقتصادية" يتبع الوزارة ويعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية وتحفيز سوق العمل في محافظة القدس.

مادة (3)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. المساهمة في خفض نسب البطالة، وتعزيز التنمية الاقتصادية في محافظة القدس.
2. وضع استراتيجيات خاصة، لخلق فرص عمل مستدامة، وتشجيع الشركات على توظيف المواطن المقدسي.

3. تطوير برامج تدريب وتأهيل للعمالة المحلية من المواطنين المقدسيين بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
4. تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لتعزيز التشغيل والتنمية الاقتصادية في محافظة القدس.
5. تعزيز الانتماء الوطني من خلال إعداد برامج تحفز المواطن المقدسي على البقاء والصمود في محافظة القدس.
6. خلق بيئة اقتصادية مستقرة، محفزة وجاذبة للاستثمار في محافظة القدس.

مادة (4)
مهام المجلس

يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام الآتية:
1. العمل على تطوير خطط عمل واستراتيجيات لتعزيز فرص العمل والتخفيف من البطالة في محافظة القدس.
2. إعداد دراسات حول احتياجات سوق العمل في محافظة القدس لتوجيه البرامج التشغيلية نحوها، وتقديم التوصيات للوزارة بشأن السياسات المتعلقة بسوق العمل في محافظة القدس.
3. التنسيق مع المؤسسات الدولية والمحلية لتنفيذ برامج تنموية في محافظة القدس.
4. تصميم برامج تدريبية لتعزيز المهارات التقنية والمهنية للشباب والنساء في محافظة القدس.
5. العمل على رصد تأثير سياسات الاحتلال على سوق العمل الفلسطيني في محافظة القدس واقتراح حلول لمواجهتها.
6. متابعة تنفيذ البرامج التشغيلية التي تقدمها الوزارة أو الجهات التابعة لها، وقياس تأثيرها، وتقديم تقارير دورية للوزير بذلك.
7. تقديم مقترحات حول الدعم المالي والقانوني للعمال وأصحاب العمل الفلسطينيين في محافظة القدس.
8. تقديم مقترحات لدعم رواد الأعمال، وتمكين المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في محافظة القدس.

مادة (5)
تشكيل المجلس

1. يتشكل المجلس من ستة عشر عضوًا برئاسة الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن وزارة العمل من ذوي الخبرة في التشغيل والتخطيط الاستراتيجي.
   ب. ممثل عن الصندوق الفلسطيني للتشغيل من الفئة العليا.
   ج. ممثل عن هيئة العمل التعاوني من الفئة العليا.
   د. ممثل عن وزارة شؤون القدس.
   هـ. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
   و. ممثل عن محافظة القدس.

ز. ممثل عن الغرف التجارية والصناعية.
ح. ممثل عن النقابات العمالية والمهنية.
ط. ممثل عن القطاع الأكاديمي والجامعات الفلسطينية.
ي. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في محافظة القدس والتي تهتم بقضايا العمال الفلسطينيين المقدسيين.
ك. ممثل عن جمعيات خيرية تعمل في مجالات تمكين المرأة في محافظة القدس.
ل. ممثل عن القطاع الخاص من أصحاب الشركات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في محافظة القدس.
م. ممثل عن الصناديق التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية الداعمة لمحافظة القدس.
ن. ممثل عن مؤسسات المجتمع الدولي الداعمة لقضايا التشغيل في محافظة القدس.
س. ممثل عن المؤسسات الحقوقية التي تهتم بقضايا المرأة.

2. يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوزير بناءً على ترشيح الجهة التي تمثلهم أو الوزارة، وفقًا لمقتضى الحال.
3. يحق للمجلس دعوة خبراء أو مستشارين متخصصين في تحليل سوق العمل، ووضع الخطط الاقتصادية في مجالات التنمية المستدامة، لحضور الاجتماعات، على ألا يكون لهم الحق في التصويت.
4. يراعى في تشكيل المجلس التنوع الجغرافي، والنوعي (تمثيل المرأة)، ليشمل ممثلين عن كافة المناطق في محافظة القدس، وكذلك ممثلين عن المناطق التي تعاني من تحديات اقتصادية خاصة كمخيمات اللاجئين في محافظة القدس.

مادة (6)
العضوية في المجلس

1. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير.
2. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
أ. الوفاة.
ب. الاستقالة أو الإقالة.
ج. فقدان الأهلية القانونية.
د. فقدان الصفة التمثيلية التي عين من أجلها في المجلس.
هـ. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.
و. عدم قدرته على أداء مهامه لأسباب صحية.
ز. الحكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تسقط العضوية بقرار من الوزير في حال غياب العضو عن أكثر من اجتماعين، أو الإخلال بالمهام الموكلة له من المجلس.
4. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لاستكمال المدة المتبقية للعضوية، وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-04-225

مادة (7)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا كل شهرين، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بناءً على دعوة من الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك.
2. تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للوزارة، أو أي مكان آخر يحدده الوزير.
3. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه (50% + 1) بمن فيهم الوزير أو من يفوضه خطيًا بذلك في حال غيابه.
4. تتخذ القرارات بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه الوزير أو من فوضه برئاسة المجلس حال غيابه.
5. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية، توقع من الوزير أو من يفوضه في حال غيابه، وجميع الأعضاء الحاضرين.
6. في حال حصول المجلس على منحة أو دعم مالي خاص، يعقد المجلس جلسة استثنائية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وذلك لإصدار القرارات المتعلقة بإدارة المنحة.
7. تكون القرارات الصادرة عن المجلس ملزمة بعد مصادقة الوزير عليها.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/23 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1446 هجرية

د. إيناس دحادحة العطاري
وزيرة العمل

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص مزاولة مهنة التخدير والإنعاش التقني رقم (5) لسنة 2025م

وزير الصحة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام مادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (3/2)، (62)، و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الإدارة: الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة في الوزارة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الإجازة: إجازة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة.

النقابة: نقابة التخدير والإنعاش التقني الفلسطينية.

المهنة: مهنة التخدير والإنعاش التقني.

فني التخدير: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة الدبلوم في التخدير والإنعاش من كلية أو جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

تقني التخدير: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة البكالوريوس في التخدير والإنعاش التقني من كلية أو جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على الإجازة من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على الإجازة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. مستوفيًا لإحدى المؤهلات العلمية وفق الآتي:
   أ. شهادة البكالوريوس في التخدير والإنعاش التقني من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
   ب. شهادة الدبلوم في التخدير والإنعاش من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
4. أن يجتاز بنجاح امتحان الحصول على الإجازة.
5. عضوًا مسجلًا في النقابة.
6. غير محكوم عليه بحكم قضائي قطعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره قانونًا.

مادة (4)

يخضع لامتحان الحصول على الإجازة كل من:

1. حملة شهادة البكالوريوس من خريجي الجامعات الأجنبية.
2. حملة شهادة الدبلوم من خريجي الجامعات والمعاهد الفلسطينية أو الأجنبية.

مادة (5)

يتم عقد امتحان الحصول على الإجازة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم الوحدة بالتنسيق مع الإدارة والنقابة لعقد الامتحان كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يشكل الوكيل لجنة الامتحان برئاسة الوحدة وعضوية كل من:
   أ. عضو من الإدارة.
   ب. عضو من النقابة.
3. يحدد الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان، بناءً على توصية مدير الوحدة، ويتم الإعلان عنه في الصفحة الإلكترونية الرسمية للوزارة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. تزود الوحدة الإدارة والمديرية بأسماء الناجحين بالامتحان.

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الإجازة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به الوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.

2. صورة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات أو ما يعادلها مصدقان من وزارة التربية والتعليم العالي.
3. صورة عن الشهادة الجامعية الأولى وكشف العلامات مصدقان من وزارة التربية والتعليم العالي.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
5. صورة مصدقة عن شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.

مادة (7)

يتم الحصول على الإجازة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم المديرية بإحالة طلب الحصول على الإجازة إلى الوحدة خلال (7) أيام من تاريخ تسلم الطلب، بعد استكمال مقدم الطلب للوثائق الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات.
2. تقوم الوحدة بدراسة طلب الحصول على الإجازة خلال (30) يومًا من تاريخ إحالة الطلب من المديرية، ويجوز للوحدة رفض الطلب على أن يكون الرفض مسببًا.
3. ترفع الوحدة توصية بالموافقة على طلب الإجازة إلى الوزير أو من ينوب عنه.
4. يصدر الوزير أو من ينوب عنه قرار منح الإجازة.
5. ترسل الوحدة الإجازة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (8)

تجدد الإجازة سنويًا بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية.

مادة (9)

تنشئ الوحدة سجلًا يدون فيه أسماء الحاصلين على الإجازة، وتزود الإدارة قائمة بأسمائهم.

مادة (10)

تلغى الإجازة بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. مخالفة أي شرط من شروط منح الإجازة الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
2. إثبات أن الإجازة منحت استنادًا لبيانات غير صحيحة.
3. صدور حكم قضائي قطعي بإدانة تقني التخدير أو فني التخدير في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-04-225

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/03 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1446 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية همزة وصل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الأنوار المضيئة للتأهيل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شذا الخير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي سلوان الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الياسمين لدعم وتمكين المرأة المقدسية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية للحوار والتنمية الأهلية - ضوء، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية صنارة الشبكة الوظيفية الريادية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات ميثلون للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية خربة مسعود الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية لطلبة المعاهد والجامعات الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية دير بلوط تجمعنا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة سلفيت، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات نبع الخير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نور الحياة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (14) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الكريم لعلاج وتأهيل المدمنين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (15) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية بروجكت هوب - ذا بيبل - تو - بيبل هيلث فاونديشن، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/20 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (1) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (3. ض. 2025)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/1/5) بتاريخ 2025/02/19م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** والمقدم من:

شركة عين ميم راء لإنتاج الطاقة المتجددة العادية العامة والمسجلة تحت رقم (562343434)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/10/04م ولغاية 2028/10/03م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/10/04م ولغاية 2031/10/03م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين، تبدأ من تاريخ 2031/10/04م ولغاية 2033/10/03م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء العمل بالحوافز الممنوحة له.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/03/16 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1446 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (2) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (4. ض. 2025)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/1/6) بتاريخ 2025/02/19م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** والمقدم من:

شركة المجد للطاقة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562773762)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/10/10م ولغاية 2028/10/09م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/10/10م ولغاية 2031/10/09م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين، تبدأ من تاريخ 2031/10/10م ولغاية 2033/10/09م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء العمل بالحوافز الممنوحة له.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/03/16 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1446 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (3) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (5. ض. 2025)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/1/7) بتاريخ 2025/02/19م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط)** والمقدم من:

شركة قدرات وأعمال لإنتاج الطاقة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562768168)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/10/04م ولغاية 2028/10/03م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/10/04م ولغاية 2031/10/03م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين، تبدأ من تاريخ 2031/10/04م ولغاية 2033/10/03م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء العمل بالحوافز الممنوحة له.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/03/16 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1446 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (9. ض. 2025)

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/1/14) بتاريخ 2025/02/19م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (3 ميجا واط) (إينار1، إينار2، إينار3، إينار4)** والمقدم من:

شركة المنطار للطاقة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562585430)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/01/01م ولغاية 2026/12/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/01/01م ولغاية 2031/12/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/01/01م ولغاية 2034/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء العمل بالحوافز الممنوحة له.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ 2025/03/16م وتلغى الشهادة رقم (5. ض. 2023) الصادرة بتاريخ 2023/04/13م.

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

رقم الاستئناف: 2024/37

دولة فلسطين
السلطة القضائية
استئناف القدس المنعقدة في رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف القدس، المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: محمد جابر علان ياسين، 31 سنة، بيت حنينا التحتا.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2024/03/06م في الدعوى الجنائية رقم (2021/239) القاضي بإعلان براءة المتهم الثاني محمد جابر علان ياسين/ 31 سنة/ بيت حنينا التحتا من التهمة المسندة إليه وهي الشروع بهتك العرض خلافًا لأحكام المادتين (2/298) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، وعملًا بأحكام المادة (2/298) والمادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان محمد جابر علان ياسين بالأشغال الشاقة مدة سنتين، ونظرًا لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة تخفيفًا تقديريًا وعملًا بأحكام المادة (99) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المدان المذكور لتصبح الحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/15م.

الاستئناف الجزائي: 2025/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضي السيد طارق عطية.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: ادهم رياض يوسف خروب، هوية رقم (853612281)، عنوانه: حبلة - قلقيلية.

القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة صلح قلقيلية في القضية الجزائية رقم (2021/1003) جزاء صلح قلقيلية الصادر بتاريخ 2025/02/02م، والقاضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وهي تهمة الاستيلاء على عقار الغير دون رضا خلافًا لأحكام المادة (1/448) من قانون العقوبات النافذ وذلك لعدم كفاية الأدلة.

لذلك

وعملًا بأحكام المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعًا وفسخ القرار المستأنف، وعملًا بأحكام المادة (1/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إدانة المتهم (المستأنف ضده) بالتهمة المسندة إليه وهي تهمة الاستيلاء على عقار الغير خلافًا لأحكام المادة (1/448) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر تدقيقًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/06م.

جناية رقم: 2021/222

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: امير جمال عبد الرحيم قنداح، هوية رقم (086951787)، عنوانه: القدس.

التهمة: التدخل بالحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (1/368) بدلالة المادة (2/80/أ/ج) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امير جمال عبد الرحيم قنداح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (4) سنوات و(7) أشهر، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/07م.

جناية رقم: 2019/191

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. حسن عماد الدين حسن ابو الزيت، هوية رقم (941455362)، عنوانه: البيرة.
2. احمد محمود بشير محمود اللحسة، هوية رقم (852492800)، عنوانه: الطيرة.

التهم:

1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الأول).
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول حسن عماد الدين حسن ابو الزيت مدة سنة، والحكم بوضع المدان الثاني احمد محمود بشير محمود اللحسة بالسجن مدة (10) سنوات وبغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن يحبس في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز سنة، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2021/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رأفت محمد ابراهيم خضور، هوية رقم (853612281)، عنوانه: القدس.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رأفت محمد ابراهيم خضور بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/11م.

جناية رقم: 2019/460

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد كرم محمد لولو، هوية رقم (402645642)، عنوانه: مخيم قدورة.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد كرم محمد لولو بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/13م.

جناية رقم: 2020/20

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمزة هلال احمد حماد، هوية رقم (415080837)، عنوانه: سلواد.

التهم:

1. زراعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/17م.

جناية رقم: 2021/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.

المتهم: مقداد نعمان يوسف جرادات، هوية رقم (408570299).

التهم:

1. إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة دون داع في الأماكن المأهولة خلافًا لأحكام المادة (1/461/ب) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب، 4) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم بالغرامة مبلغ (5) دنانير أردنية عن تهمة إطلاق العيارات النارية أو المواد المفرقعة دون داع في الأماكن المأهولة خلافًا لأحكام المادة (1/461/ب) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات عن تهمة الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس مدة سنة وغرامة مبلغ (2000) دينار أردني، والحبس مدة (3) سنوات مع وقف تنفيذها لمدة (5) سنوات عن تهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب، 4) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، وعملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات وتطبيق الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/20م.

جناية رقم: 2019/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة سلام عقيل.
المتهم: ضياء عبد الرحمن احمد ابو عكر، هوية رقم (937681898)، عنوانه: بيت لحم - مخيم عايدة.
التهمة: حيازة وتعاطي عقاقير خطرة خلافًا لأحكام المادتين (7/أ) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالحبس مدة سنة وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/16م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/104	عمار "محمد حمدي" عبد الحفيظ زيتون	AMMAR M. A. ZAITOUN	921670204	2025/03/09م
2025/105	معاذ نعيم علي علي	MUATH N. A. ALI	402374847	2025/03/09م
2025/106	ريم احسان تحسين عوض	REEM I. T. AWAD	401555511	2025/03/09م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مديا	1/ مسطح القرية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/02/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير ابو مشعل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابو مشعل	15 حي 2/ عين الرطبة الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	7 حي 2/ الظهرات الشمالي الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2025/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ القبيبة	9/ المفاصل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2025/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الرام وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ الرام	6 حي 2/ وادي عياد حي الحديقه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2025/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau